

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية شركة المركز المالي الكويتي "المركز"

البند الأول: تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة قبل التعديل:

الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:

- 1 تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجل قصيرة، بالإضافة إلى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج.
- 2 القيام بوظيفة الوسيط بين جمهرة المقرضين والمقترضين والقيام بأعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن اصدار الأوراق المالية المتوسطة والطويلة الأجل، بالإضافة إلى حفظ الأوراق المالية نيابة عن العملاء.
- 3 التعامل والمتاجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.
- 4 القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطوير وتدعم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من اجراءات أو تعليمات. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في خارجها ولها أن تشترى هذه الهيئات أو تلتحقها بها.
- 5 تقديم القروض الشخصية التجارية والاستهلاكية والقيام بعمليات التمويل على أساس الهمش وال المتعلقة بعمليات الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية وتداول العملات وكذلك عمليات التمويل المرتبطة برهن المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والقيام بعمليات التمويل والوساطة في العمليات التجارية الدولية والمحالية.

- 6 الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس هذه الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك.
- 7 القيام بوظائف امناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير وما يتطلب ذلك من عمليات الاقتراض والاقراض.
- 8 وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- 9 مدير محفظة الاستثمار.
- 10 مدير نظام استثمار جماعي.
- 11 مستشار استثمار.
- 12 وكيل اكتتاب.
- 13 أمين حفظ.

مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وقراراتها وتعليماتها وأحكام قانون البنك المركزي ولوائحه وقراراته وتعليماته يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.

نص المادة بعد التعديل:

- الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي:
- 1 تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التسليف المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لأجال قصيرة، بالإضافة إلى الوساطة في تأمين التسهيلات المصرفية للعملاء في الكويت والخارج.
 - 2 القيام بوظيفة الوسيط بين جمهرة المقرضين والمقرضين والقيام بأعمال الوكالة المعتمدة لعمليات الدفع الناشئة عن اصدار الأوراق المالية المتوسطة والطويلة الاجل، بالإضافة إلى حفظ الأوراق المالية نيابة عن العملاء.
 - 3 التعامل والمتاجرة في سوق القطع الاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.

- 4- القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطوير وتنعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من اجراءات أو تعليمات. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلتحقها بها.
- 5- تقديم القروض الشخصية والتجارية والاستهلاكية والقيام بعمليات التمويل على أساس الهامش المتعلقة بعمليات الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية وتداول العملات وكذلك عمليات التمويل المرتبطة برهن المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والقيام بعمليات التمويل والوساطة في العمليات التجارية الدولية والمحلية.
- 6- الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية من صناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس هذه الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك.
- 7- القيام بوظائف وكيل الضمانات والعدل في الرهن ووكيل السداد على كافة أنواع الأصول والأموال النقدية والمحافظ، نيابة عن أو لصالح الغير.
- 8- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- 9- مدير محفظة الاستثمار.
- 10- مدير نظام استثمار جماعي.
- 11- مستشار استثمار.
- 12- وكيل اكتتاب.
- 13- أمين حفظ.
- 14- صانع السوق.

مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية وقراراتها وتعليماتها وأحكام قانون البنك المركزي ولوائحه وقراراته وتعديماته يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة، وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.

البند الثاني: تعديل المادة (37) من من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة قبل التعديل:

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس المال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

نص المادة بعد التعديل:

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرون يوما من تاريخ الطلب وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.



ضرار يوسف الغانم
رئيس مجلس الإدارة